|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2018جنيف، 27-17 أبريل 2018** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة C18/112-A** |
| **1 مايو 2018** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |

المقرر 604

(المعتمد في الجلسة العامة السابعة)

مواعيد انعقاد دورات المجلس للأعوام 2019 و2020 و2021 ومدتها

إن المجلس،

إذ يذكّر

 *أ )* بالقرار 77 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي يكلف المجلس بأن "يحدد في كل دورة عادية من دوراته الجدول الزمني لمواعيد دوراته العادية الثلاث التالية في يونيو-يوليو واستعراضه على أساس متجدد"؛

*ب)* القرار 111 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي ينص على "أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء في المجلس كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي دورة للمجلس أي فترة تعتبرها أي دولة من الدول الأعضاء في المجلس فترة دينية هامة"،

وإذ يشير إلى

المقرر 599 للمجلس الذي يؤكد فيه مواعيد دورتي المجلس لعامي 2019 و2020 مع تمديد مدة دورة 2020 لتبلغ تسعة أيام عمل،

وإذ يضع في اعتباره

الحاجة إلى تحديد مواعيد الدورات العادية للمجلس بحيث تُعقد قدر الإمكان في نفس الفترة الزمنية تقريباً من كل سنة بغية تيسير التخطيط بشأن أحداث الاتحاد الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

الحاجة إلى إتاحة الوقت اللازم للمراجع الخارجي للحسابات من أجل إعداد التقارير التي سيقدمها إلى المجلس بشأن مالية الاتحاد،

يقرر

أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2019 في جنيف وتُعقد لمدة 9 أيام عمل من يوم **الإثنين 10 يونيو إلى يوم الخميس 20 يونيو 2019؛**

أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2020 في جنيف وتُعقد لمدة 9 أيام عمل من يوم **الثلاثاء 9 يونيو إلى يوم الجمعة 19 يونيو 2020؛**

أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2021 في جنيف وتُعقد لمدة 9 أيام عمل من يوم **الثلاثاء 8 يونيو إلى يوم الجمعة 18 يونيو 2021.**

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_